

مذكرة تفاهم

بين كليات عنيزة الأهلية

و
في

- أبرمت هذه المذكرة في يوم من شهر لعام م. (تاريخ التفعيل) بين:
- كليات عنيزة الأهلية (المشار إليها فيما يلي باسم (OC) ومقرها القصيم / محافظة عنيزة.
 - و يمثلها رئيس مجلس الأمناء: سعادة الدكتور/ عبدالله بن صالح الشتيوي وتمثل الطرف الأول.
 - و (المشار إليها فيما يلي باسم:)
 - ومقرها
 - و يمثلها وتمثل الطرف الثاني.
 - (يشار إليهما فيما بعد بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الطرفان" أو "الطرفين").

تمهيد:

حرصاً على تحقيق تعاون مثمر بين كليات عنيزة الأهلية و، وحيث أن الطرف الأول متخصص في المجال الأكاديمي والتعليم والتدريب ككليات أكاديمية تضم العديد من الأقسام العلمية والهندسية والإنسانية وتحرص على الاستفادة من القطاع الخاص في دعم الكليات مهنيًا وتدريبًا وتوظيفيًا، وتدريب طلابها وطالباتها في مجالاتهم التخصصية ومستقبلهم الوظيفي، بينما الطرف الثاني متخصص في المجال و، وحيث أن الطرفين يرغبان في التعاون مع بعضها البعض لغرض (رفع مستوى التعاون وتعزيز الشراكة والتكامل بينهما في المجالات، وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ووفق الإمكانيات المتاحة).

وبناء عليه، اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً على إبرام هذه المذكرة وفقاً للقوانين، والقواعد والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإطار العام للملائم الذي يتم من خلاله تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانيات والخبرات التدريبية والبحثية والأكاديمية والعملية والتطويرية المتوافرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهما، وبما يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

1.
2.
3.

المادة الثالثة:

تشكيل فريق عمل مشترك بالتنسيق بين الطرفين من أجل:

1. متابعة تفعيل وتحديد الخطط التنفيذية للمجالات الواردة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة.
2. وضع الشروط والأحكام والالتزامات المالية المتعلقة بكل طرف تجاه الآخر -إن وجدت- عند قيام الطرف الآخر بأي خدمات ومتابعة تنفيذها.
3. بحث أوجه تعاون جديدة مشتركة بين الطرفين مستمدة من أهدافهما واختصاصاتهما لتحقيق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل طرف.
4. لكل طرف أن يعيّن -كتابياً- مسؤول اتصال لتسهيل إجراءات ومتابعة الأنشطة التعاونية المراد تنفيذها في إطار هذه المذكرة.

المادة الرابعة:

إن هذه المذكرة لا تُرتب التزامات مالية على أي من أطرافها، إنما الغرض منها هو التعاون بين الطرفين لإيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقة التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً. وتحمل كل طرف وفقاً لإمكاناته المتاحة التكاليف المالية المترتبة -إن وجدت- على تنفيذ التزاماته دون أن يُرتب أي التزامات مالية على الطرف الآخر. بناءً على هذه المذكرة فيما يخصه، ما لم يتم الاتفاق كتابياً خلاف ذلك.

المادة الخامسة:

للطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار المذكرة، ويحددان الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشاركة لكل طرف، ومداها، والجوانب المالية، وأي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي حق من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة السابعة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذا المذكرة، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق كتابةً على خلاف ذلك.

المادة الثامنة:

تخضع هذه المذكرة وتفسر وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوء أي خلاف بسبب تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة فسيتم تسويته ودياً خلال (90) يوماً، فإذا تعذر ذلك، يتم تسويته لدى الجهات القضائية المختصة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة:

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تم تداولها وتتعلق بالطرف الآخر أو أعماله أو عملياته أو عملائه، والتي توافرت لديهم جراء تطبيق هذه المذكرة، كما يلتزم الطرفان بعدم الإفصاح عن تلك البيانات أو المعلومات لأي طرف خارج نطاق هذه المذكرة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، سواء كانت إشعارات أو تقارير أو نتائج أو بيانات -خطية أو شفوية- أو صور فوتوغرافية والتي إن كانت شفوية يجب أن تدون خلال مدة (30) يوماً من تاريخ الإفصاح عنها ولا يحق له الكشف عنها لطرف ثالث إلا بموجب إشعار خطي مسبق بموافقة الطرف الآخر. ما لم تكن هذه المعلومات قد تم الإعلان عنها للعمامة مسبقاً، أو كان الإفصاح بها بناء على طلب جهة حكومية ذات صلاحية بطلب تلك المعلومات أو جهة قضائية مختصة في المملكة العربية السعودية، بشرط أن يكن الإفصاح بالقدر المطلوب فقط وأن يبادر الطرف المفصح فوراً بإبلاغ الطرف الآخر بهذا الإفصاح.

المادة العاشرة:

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المذكرة وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين إضافة إلى اللغة العربية استعمال إحدى اللغات الأجنبية في الملاحق والمراسلات المتعلقة بها.
2. تظل جميع التزامات الأطراف في هذه المذكرة سارية إذا أصبحت هذه المذكرة جزءاً لبرنامج تنفيذي / برنامج تعاون مشترك، عقد خدمات، أو مشاريع تنفيذية لاحقة أو مكملتها، وتعتبر هذه المذكرة متضمنة فيها ما لم ينص صراحة خلاف ذلك.
3. يحق لكل طرف إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى بما يخدم أهدافه.

4. لا تشكل هذه المذكرة ولا يفهم مما ورد فيها قيام شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين أو التزام بشيء من ذلك بخلاف ما ورد في المذكرة.
5. إذا أصبح في أي حال من الأحوال، أيًا من بنود مذكرة التفاهم هذه غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فإن الأحكام الباقية من هذه المذكرة لا تتأثر بذلك، ويُستبدل الحكم غير الصالح أو الغير قانوني أو الغير قابل للتنفيذ بحكم آخر يكون صالحًا وقانونيًا وقابلًا للتنفيذ.
6. لا يمكن لأي من الطرفين أن ينشر أي أخبار أو إعلانات أو إطلاق أي تعميمات وتصريحات عامة أو أي نوع من أنواع النشر لأي جزء من هذه المذكرة إلا بعد أن يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.
7. لا يعد أي طرف وكيلًا للطرف الآخر أو شريكًا أو ممثلًا له. ولا يحق لأي طرف أن يتمتع بأي سلطة أو صلاحية لإبرام أي اتفاق نيابة عن أو باسم الطرف الآخر أو أن يَرتب أي التزام أو مسؤولية عليه أو القيام بأي أعمال نيابة عنه دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الآخر.
8. تظل أحكام هذه المذكرة سارية بعد انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة الحادية عشر:

1. تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ من تاريخ التفعيل المدوّن أعلى المذكرة، وهذا يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها.
2. مدة هذه المذكرة سنة ميلادية واحدة، وتنتهي بانتهاء مدتها، ما لم يُبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في التجديد قبل (60) يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء المذكرة.
3. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابيًا وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيّز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.
4. تنتهي المذكرة أو ينتهي العمل بموجبها في إحدى الحالات التالية:
 - 4.1. اتفاق مكتوب متبادل بين الطرفين.
 - 4.2. انقضاء سنة ميلادية واحدة من تاريخ سريان هذه المذكرة.
 - 4.3. في حال إفلاس أحد الأطراف أو دخوله في أي من إجراءات التصفية.
5. في حال اخلال أحد الأطراف بأحد التزاماته الواردة في هذه المذكرة، يجوز للطرف الآخر (الطرف غير المخالف) بأن يُخطر الطرف المخالف بإشعار خطي وإمهاله مدة (30) يومًا لمعالجة هذه المخالفة. وعلى الطرف المخالف أن يقوم بتصحيح مخالفته خلال تلك الفترة. وفي حال فشل الطرف المخالف في تنفيذ تصحيح مخالفته خلال تلك المهلة، فيجوز للطرف غير المخالف أن ينهي هذه المذكرة فوراً دون أدنى مسؤولية تجاه الطرف المخالف. ويتعين على الطرف المخالف أن يعوّض الطرف غير المخالف عن أية تكاليف أو مطالبات ناتجة عن إنهاء مذكرة التفاهم هذه بسبب اخلاله.
6. في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلّه، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.

المادة الثانية عشر:

آلية الاخطار والتواصل: أي اتصال بموجب مذكرة التفاهم هذه سيكون كتابياً باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية حسب المتفاهم عليه، ويتم تسليمه بالبريد المسجل إلى العنوان أو يتم إرساله إلى عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص بالطرف الآخر، كما يجب عند تعديل العنوان أو الممثل أو البيانات الخاصة به؛ اخطار الطرف الآخر، حيث أن أي تواصل عبر الآلية المتفق عليها أدناه تعتبر فاعلة ما لم يرد أي شيء رسمي بتعديلها بشكل رسمي.

المادة الثالثة عشر:

لا يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن أي تأخير في الوفاء بأي التزام من التزاماته وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، والتي تنشأ عن أحداث خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة (أحداث القوة القاهرة)، وتشمل هذه الأحداث، على سبيل المثال لا الحصر، الحظر والتقييد الحكومي، الحرائق، الفيضانات، الزلازل، الأوبئة، الجوائح، أعمال الشغب، والحرب، وما إلى ذلك. على الطرف المتأثر بظرف القوة القاهرة اخطار الطرف الآخر وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ وقوعها، وتقديم الأدلة الداعمة لذلك، وتقدير المدى والعواقب المحتملة للتأخير. وعلاوة على ذلك، يتخذ الطرف المتأثر بهذه الحالة القاهرة جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من آثار هذا الحدث.

ممثل الطرف الأول: كليات عنيزة الأهلية		ممثل الطرف الثاني:	
الصفة	رئيس مجلس الأمناء سعادة الدكتور/ عبدالله بن صالح الشتيوي	الصفة	
العنوان	منطقة القصيم - محافظة عنيزة	العنوان	
رقم الجوال		رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	oc@oc.edu.sa	البريد الإلكتروني	

حررت هذه المذكرة من نسختين في في يوم من عام م
في نصين أصليين، كلٌ منهما باللغة العربية، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجة.

الطرف الأول	الطرف الثاني
كليات عنيزة الأهلية رئيس مجلس الأمناء سعادة الدكتور/ عبدالله بن صالح الشتيوي	